



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الثانية - السنة الثالثة - الدورة الربيعية 2006م - العدد: 02

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 20 صفر 1427هـ
الموافق 20 مارس 2006م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثانية ص 03

■ المصادقة على:

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين؛
- 3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

2- ملحق ص 24

أ) سؤالان كتابيان؛

ب) نصوص قانونية:

- 1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛
- 2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين؛
- 3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

**محضر الجلسة العلنية الثانية
المنعقدة يوم الإثنين 20 صفر 1427هـ
الموافق 20 مارس 2006م**

ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الموقر، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل، السادة الحضور، عائلة الصحافة الكريمة. سيدي الرئيس،

يشرفني، طبقاً لمقتضيات المادة 124 من الدستور، أن أعرض على مجلسكم للأمة الموقر، الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتخذ من قبل فخامة رئيس الجمهورية، خلال مجلس الوزراء المنعقد بين دورتي البرلمان، بتاريخ 27/02/2006، وهو الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي بادر به فخامته وحظي بتزكية الشعب الجزائري في استفتاء التاسع والعشرين سبتمبر 2005، من السنة الفائتة.

ويرمي ويهدف إلى تجسيد الإرادة المشتركة للشعب في استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، باعتبارها ضرورة ملحة لاستقرار الأمة وتطورها، وغاية ينشدها الجميع عن يقين وقناعة بأنه لا يمكن جهود ومسااعي التنمية الاقتصادية والاجتماعية أن تثمر في مناخ غير آمن، يغيب فيه السلم وينعدم فيه الاستقرار.

سيدي الرئيس، السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، فالأزمة، التي اجتاحت بلادنا في ظروف لا أعادها

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد عبد المالك فنايزية، الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني؛
- السيد عبد العزيز زيارى، وزير العلاقات مع البرلمان؛
- السيد جمال ولد عباس، وزير التشغيل والتضامن الوطني.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الثلاثين صباحاً**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم الأقربين، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم وتحديد الموقف من نصوص القوانين التالية:

(1) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛

(2) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين؛

(3) نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

لمواساة أسر الضحايا وذويهم، من خلال التكفل بهم ماديا ومعنويا فيما هم بحاجة إليه من مساعدات اجتماعية ومعونات مادية، من باب واجب التأزر والتضامن بين المواطنين، والأخذ بيد بعضهم البعض، في مواجهة النكبات والمآسي وتجاوز آثارها، بإيعاز من حس وطني ووازع إنساني وحضاري، ترقى فيه المصلحة العليا للوطن عن كل اعتبار.

سيدي الرئيس،

يتضمن هذا الأمر ثمان وأربعين (48) مادة، تحدد القواعد الموضوعية والإجراءات العملية، الواجب الالتزام والعمل بها من قبل الجميع، في نطاق التكفل بالأشخاص الذين ينضون تحت رحمته ويدخلون في مجال تطبيقه حسب وضعية كل فئة منهم، والتي أوجز عرضها على أسماع حضراتكم فيما يلي:

أولا: الفصل الأول: مجال تطبيق الإجراءات المقررة تطبيق أحكام هذا الأمر على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وجميع الأفعال المرتبطة بها، المنصوص عليها في قانون العقوبات وينضوي جميع هؤلاء الأشخاص ضمن الفئات الأربعة التالية:

– الفئة الأولى: وهي فئة الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية اعتبارا من تاريخ 13 يناير 2000 إلى غاية نشر هذا الأمر، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في الجريدة الرسمية. ويستفيد هؤلاء من انقضاء الدعوى العمومية دون شرط، إلا شرط أن يكونوا قد سلموا أنفسهم خلال هذه الفترة.

وتكمن علة إفادة هذه الفئة من هذا الإجراء، في كون الأشخاص المنضوين تحتها، سلموا أنفسهم إلى السلطات العمومية، في ظل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتسمة بالصرامة بشأن أفعال الإرهاب والتخريب، والتي كانت هي السارية بعد انقضاء الأجل المحدد لتطبيق القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

– الفئة الثانية: وتشمل الأشخاص الذين يقومون، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثول طوعا أمام السلطات

الله عليها، والتي كان المتسبب فيها قلة من أبناء وبنات شعبنا، حادت بهم نظرتهم للأمر عن جادة الصواب، في ظروف وأسباب بات يعرفها الخاص والعام، هذه الأزمة أوشكت أن تأتي على البلاد والعباد فيما استهدفته من أرواح وممتلكات ومؤسسات؛ قد تم اليوم والحمد لله تجاوزها بفضل تضحيات أبناء وبنات شعبنا المغاوير، وأضحى الجنوح للسلم واستتباب الأمن والتمسك بالوحدة الوطنية ونشر روح التآخي بين الجزائريين ونبذهم العنف والضعينة والانتقام، هو حال واقعنا اليومي المعاش، بفضل الحكم الراشد وإشاعة مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، والمساواة في الفرص والحقوق والواجبات، تحت القيادة الرشيدة والرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، النابعة من ولاءه وحبه للوطن المفدى، ومن وفائه لعهد رفاقه من شهدائنا الأبرار، وصدق عرفانه وإخلاصه لشعبه الأبوي، وإيمانه بقيم ديننا الحنيف الحاثية على التسامح والحوار ونبذ العنف.

وإيماننا من الشعب الجزائري بما حققه برنامج فخامة رئيس الجمهورية من نتائج ملموسة في كافة المجالات وعلى جميع الأصعدة وبعثه فيه من آمال محققة المنال وتطلع إلى إعادة بناء وطنه والتمتع بالرفاهية والرخاء، وضمن مستقبل أجياله الصاعدة للعيش في سلم ووثام، وما عبر عنه بكل حرية وديمقراطية من تعلقه بالسياسة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية والتفافه حولها من خلال مباركته وتزكيته ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وتفويضه – بمقتضاه – لفخامته اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده، فإن فخامة رئيس الجمهورية عملا بهذا التفويض من أفراد الشعب قاطبة في إطار استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وممارسة منه لصلاحياته الدستورية، يصدر هذا الأمر بما يتضمنه من حلول مناسبة لمعالجة أوضاع الأشخاص الذين جنحوا للسلم، وأولئك الذين يكفون بمحض إرادتهم عن أعمال العنف ويسلمون أنفسهم للسلطات المختصة والأشخاص المحكوم عليهم نهائيا أو الذين لا يزالون محل متابعات قضائية، بسبب ارتكابهم أفعالا إرهابية وتخريبية؛ وكذا

حرضوا عليها، من الاستفادة من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية والعفو.

ثانياً: الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية

تناول الأمر في هذا المحور منه، القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية، الواجب الالتزام بها واتباعها في نطاق تطبيق وسريان أحكامه، وبيان السلطات المختصة التي يمكن الأشخاص المعنيين المثل أمامها، وهي إما سلطة إدارية أو عسكرية أو قضائية، وتحديد الجهات القضائية المختصة بتقرير انقضاء الدعوى العمومية، حسب كل مرحلة تكون عليها الإجراءات، وذلك على النحو الآتي باختصار:

– فإذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن وكيل الجمهورية هو الذي يقرر الإعفاء من المتابعة القضائية؛

– وإذا كانت الوقائع محل تحقيق قضائي، فإنه يتعين على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية؛

– وإذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو كانت في المداولة أمام الجهة القضائية للحكم، أو حتى محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام لتقرر انقضاء الدعوى العمومية؛

– وفي حالة تعدد المتابعات أو الأحكام فإن الاختصاص المحلي ينعقد لنيابة مكان مثل الشخص؛

– مع نص الأمر على أن جميع الأشخاص المستفيدين من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال العقوبة وتخفيفها، تسري عليهم حال ارتكابهم مستقبلاً فعلاً أو أكثر من الأفعال المنوه بها في مجال تطبيق هذا الأمر، أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثالثاً: الفصل الثالث: الإجراءات الرامية إلى تعزيز

المصالحة الوطنية والتماسك الوطني

إن نطاق المأساة التي عرفت البلاد وما خلفتها من آثار وانعكاسات سلبية على الأفراد والمجتمع، هو نطاق أكبر أن تحتويه تدابير وإجراءات انقضاء

المختصة والكف عن ارتكاب الأفعال الإرهابية والتخريبية، مع تسليم ما لديهم من أسلحة وذخيرة أو أي وسيلة أخرى من الوسائل المعدة للاستعمال الفردي أو الجماعي في نطاق النشاط الإرهابي.

وأيضاً، الأشخاص المحكوم عليهم غيابياً أو وفق إجراءات التخلف عن الحضور، أو من هم محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، ويمثلون طوعاً أمام السلطات المختصة في غضون الستة أشهر المحددة أعلاه، مع التصريح بوضع حد لنشاطاتهم.

وكذلك الأشخاص الذين ساهموا بأي وسيلة كانت في الإشادة بالإرهاب أو تشجيعه أو تمويله، ويضعون حداً لنشاطاتهم، ويصرحون بذلك أمام السلطات المختصة خلال المدة المنوه بها أعلاه.

والأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو اشتراكهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال سابقة الذكر.

ويقترح الأمر استفادة هذه الفئة من انقضاء الدعوى العمومية.

– الفئة الثالثة: ويندرج ضمنها الأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي تدخل ضمن مجال تطبيق مشروع هذا الأمر.

وتستفيد هذه الفئة من العفو، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

– الفئة الرابعة: وهي فئة الأشخاص غير المعنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو المقررة بمقتضى هذا الأمر، وهم إما أشخاص محكوم عليهم نهائياً أو محل بحث ينتهي بحكم نهائي، بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الأمر.

ويستفيد هؤلاء الأشخاص من استبدال العقوبات أو تخفيفها، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور.

غير أنه لا بد من الإشارة هنا إلى أن الأمر يستثني بنص واضح وصريح، الأشخاص الذين ارتكبوا المجازر الجماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو

تعويض تدفعه له الدولة في إطار التشريع المعمول به.

3- فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية:

ينص الأمر فيما ورد به تحت هذا العنوان، على بعض التدابير الرامية إلى تفادي - مستقبلا - مسببات الأزمة التي عرفتها البلاد، والحيلولة دون تكرارها وما انجر عنها من زيف ومروق عن تعاليم الإسلام والعبث بمقدساته في أغراض سياسية، ومن بين هذه التدابير:

■ حظر كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين فيما أفضى إليه من مأساة وطنية، من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل كان.

■ المنع من ممارسة النشاط السياسي، لكل من شارك في أعمال إرهابية، ويرفض الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسساتها، رغم الخسائر التي سببها الإرهاب والاستعمال المغرض للدين في أغراض إجرامية.

4- دعم سياسة التكفل بملف المفقودين:

يتضمن الأمر تعريف ضحية المأساة الوطنية، بأنه كل شخص يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، بعد معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية، على إثر عمليات بحث باتت بدون جدوى، ويترتب عن ثبوت هذه الصفة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، وفق إجراءات محددة بدقة، تنتهي بحياسة الحكم قوة الشيء المقضي به وتسجيله بسعي من النيابة العامة في سجلات الحالة المدنية، ليرتب عندئذ مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ويخول ذوي الحقوق الحق في التعويض الذي يكون وفقا لما ينص عليه حاضرا الأمر، مطابقا في احتسابه ودفعه للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب.

مع الإشارة إلى أن التعويض في هذه الحالة، يحول دون حق المطالبة بأي تعويض آخر، على أساس مسؤولية الدولة وبذات الصفة ونفس السبب أو الأسباب.

الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال تخفيضها، ولذلك كان لا بد لمجال الأمر أن يتسع ويمتد بأحكامه ليشمل جوانب وحالات أخرى من آثار المأساة الوطنية، سواء بغرض تصفيتها تصفية تامة ونهائية، أو من أجل استسوائها استسواء منصفا وعادلا مع المبادئ والأحكام في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، وما يرمي إليه من اجتثاث أسباب ومظاهر المأساة الوطنية من جذورها، واستبدالها بعوامل أمن واستقرار للبلاد في مسيرتها للبناء والتقدم والازدهار. ومن بين ما تضمنه الأمر في مجال بلوغ هذه الغايات والأبعاد ما يلي:

1 - فيما يتعلق بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني ينص الأمر على:

■ إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة أو المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني، مع التأكيد على تعرضهم إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود، حال ارتكابهم مستقبلا، فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في مجال تطبيق الأمر.

■ إضفاء الطابع النهائي على الاستفادة من الإعفاء من المتابعات الحاصلة طبقا للمادتين 3 و4 من القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

■ إتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، من أجل رفع كل عائق إداري يواجهه الأشخاص المستفيدون من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني.

2 - فيما يتعلق بالأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية:

أكد الأمر في هذا المحور منه على أن لكل شخص كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل، بقرار من الدولة في إطار ممارسة مهامها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل، أو عند الاقتضاء، في

ألف (500.000) دينار جزائري، مع مضاعفتها في حالة العود، لكل من يقوم، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو بأي عمل آخر، باستعمال جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية أو بكرامة أعوان الدولة الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

7- وأخيرا، تكريس إرادة الشعب في تفويضه لفخامة رئيس الجمهورية باتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد بنود الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية:

تحسبا لكل حالة أو وضعية يحتمل ظهورها عند بدء سريان هذا الأمر، رغم انضوائها ضمن النطاق العام للمسعى الوطني من أجل السلم والمصالحة الوطنية بأبعاده الحاضرة والمستقبلية، المسطرة في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، وفي الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن إرادة الشعب الجزائري قاطبة، فيما يرومه من استتباب للأمن والسلم وترسيخ دعائم المصالحة الوطنية، وعن تفويضه لفخامة رئيس الجمهورية في سبيل تحقيق ذلك اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد بنود الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، فإن الأمر قد نص على هذا التفويض لفخامة رئيس الجمهورية باتخاذ طبقا للسلطات المخولة له دستوريا كل إجراء لم يرد بحاضر الأمر، ويراه لازما لتطبيق وتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

سيدي الرئيس الموقر،
السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،
الحضور الكريم،

تلکم هي أهم محاور هذا الأمر، عرضتها على أسمى حضراتكم، في إطار مقتضيات المادة 124 من الدستور دعما للموافقة عليه من مجلسكم الموقر.
شكرا على حسن الإصغاء وكرمه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على عرضه الموسع والمركز، والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر

5- التكفل بأفراد الأسر المبتلاة بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية أو التخريبية:

وينص الأمر في هذا النطاق منه، على عدم جواز اعتبار أفراد الأسر، التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في أفعال إرهابية أو تخريبية، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء أو معاقبتهم؛ بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم، باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله، أمام القانون.

وكل تمييز في حق أفراد هذه الأسر مهما كانت طبيعته، يعرض من صدر منه لعقوبة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

ومراعاة للحالة المزرية، التي قد تكون عليها هذه الأسر، وما يقتضيه واجب التضامن الوطني؛ يقرر هذا الأمر استفادة أفراد الأسر المحرومة منها، من إعانة تمنحها لهم الدولة، تصرف لهم من حساب التخصيص الخاص للخزينة بعنوان «الصندوق الخاص للتضامن الوطني»، بناء على شهادة تسلمها لهم السلطات الإدارية المختصة.

6 - إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية:

إن هذا الأمر يمجّد ما أثبتته المواطنين والمواطنات المغاوير من حس وطني، فيما ساهموا به من التزام وعزم في نجدة الجزائر والحفاظ على مكتسبات الأمة.

وينص على عدم جواز الشروع في أي متابعة قضائية فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع الوطني والأمن للجمهورية، بسبب ما يكون قد نفذوه من أعمال من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بل ويوجب على السلطة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول أي إبلاغ أو شكوى في هذا الشأن بقوة القانون.

وينص على عقوبة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتين وخمسين ألف (250.000) دينار جزائري إلى خمسمائة

الترتيبات الجديدة المدرجة فيه، مبرزاً أسباب اقتراحها والأهداف المتوخاة من هذا النص.

كما ردّ على الأسئلة والملاحظات التي طرحها أعضاء اللجنة حول المواضيع التي تناولها الأمر، وقدم شروحات وتوضيحات بشأنها.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير وتعرضه على أسمعكم.

عرفت بلادنا محنة عمرت عقداً من الزمن أزهقت فيها أرواح عشرات الآلاف من الجزائريين، وخلقت جيشاً من اليتامى والأرامل والمشردين، وانتشرت فيها الضغائن والأحقاد، وسادت النزعة الانتقامية، وتعطلت عجلة التنمية بسبب ما لحق الممتلكات العامة والخاصة من تخريب ودمار.

وأصبحت بلادنا في عزلة تامة عن المجتمع الدولي، فلا مغيث ولا مجيب ولا حتى من يسمع لنا صوتاً، وبات مصيرنا مفتوحاً على المجهول.

إن الحديث عن كل هذا لم يعد يجدي نفعاً، بعد أن تحول اهتمام وجهود الجزائر شعباً ودولة إلى البحث عن السبل الكفيلة بقطع دابر الفتنة والشقاق، والخروج من نفق أزمة عميقة طال أمدها.

لقد دشنت الدولة مساعيها بقانون الرحمة سنة 1995 في ظروف عصيبة، حاولت فيها تضيق دائرة العنف.

ثم جاء قانون الوئام المدني سنة 1999 على ضوء معطيات ومستجدات أمنية وسياسية واستراتيجية، عجلت بوضع منظومة قانونية للتكفل بالمعطيات التي أفرزها الواقع الجديد، تلك التي شجعتها الإرادة الصادقة للدولة، وهذا بغرض إحلال السلم والوئام المدني بين أفراد الشعب.

وقد تمحورت مواد هذا القانون (قانون الوئام المدني) حول الإعفاء من المتابعة إرجاء العقوبة وتخفيف العقوبات، وهي تدابير واقعية أثمرت هدوء التقط فيه الشعب الجزائري أنفاسه وبدأت الحياة تدب شيئاً فشيئاً في شتى المجالات، وأدت إلى نتائج مشجعة للغاية في إعادة إدماج الآلاف الذين تخلوا عن السلاح في المجتمع.

واستكمالاً لمسعى بسط سياسة السلم والمصالحة

لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم لنا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،

معالي السيد وزير التضامن الوطني،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

إستناداً إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 15 مارس 2006 تحت رقم 06/19، المتضمنة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛

وعملاً بأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

ووفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 17، 33، 34، 37 و41 منه؛ باشرت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، برئاسة السيد محمد بوديار رئيس اللجنة، دراسة ومناقشة الأمر رقم 06-01، واستمعت يوم السبت 18 نوفمبر 2005 إلى عرض حول هذا الأمر، قدمه السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى فحوى

فوض الشعب بموجب استفتاء التاسع والعشرين سبتمبر 2005 فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد إرادة الشعب ميدانيا.

لقد نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على اتخاذ مجموعة من التدابير الإجرائية والاجتماعية والإنسانية، كبداية لتسوية نهائية للأوضاع التي خلفتها الأزمة. وهي التوجيهات التي تأسس عليها الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي هو أمامنا اليوم، والذي يقر حولا إجرائية عملية لصالح جميع الفئات الذين قاموا بفعل أو أفعال إرهابية دون استثناء، بشرط رجوعهم إلى جادة الصواب وتصريحهم بالتخلي نهائيا عن أي نشاط إرهابي، كما تضمن حولا منصفة للوضعيات الاجتماعية التي أفرزتها المأساة الوطنية وبدون تمييز في إطار التكافل والتآزر الاجتماعي بين جميع أفراد الشعب الواحد.

وهكذا بفضل سياسة التهدئة والمجهودات الجبارة للقيادة السياسية في فك العزلة عن بلادنا، بدأت الجزائر تسترجع عافيتها تدريجيا، وأصبحت التجربة الجزائرية محط اهتمام المجتمع الدولي، بل أصبحت نموذجا دوليا يقتدى به في إبراز أهمية ونجاح المصالحة الوطنية، وهو ما حظي بالإشادة في العديد من اللقاءات الدولية بما فيها مؤتمر الأحزاب العربية المنعقد خلال هذا الشهر بدمشق حيث ثمن المصالحة الوطنية في الجزائر وباركها واعتبرها نموذجا حيا وورد في البيان الختامي (ببارك المؤتمر ميثاق السلم والمصالحة في الجزائر ويدعو إلى الاقتداء به حقنا للدماء وتحقيقا للوحدة والأخوة والوئام).

دراسة اللجنة وتحليلها للنص

بعد دراسة اللجنة لمحتوى النص المتضمن 48 مادة، تبين لها أن الأحكام الواردة فيه تتعلق على الخصوص بـ:

الفصل الأول: يتضمن هذا الفصل الأحكام التمهيدية التي تحدد الهدف من هذا الأمر المتمثل في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، وتجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال

سياسة السلم والمصالحة الوطنية.
الفصل الثاني: المتعلق بالقواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات وتخفيفها، يستفيد من إجراءات انقضاء الدعوى العمومية كل الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا أو أفعالا إرهابية المنصوص عليها في المادة 02 من هذا الأمر أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها ويستثنى من الاستفادة من إجراء انقضاء الدعوى العمومية مرتكبو المجازر الجماعية أو منتهكو الحرمات أو واضعو المتفجرات في أماكن عمومية، حيث يستفيد هؤلاء من إجراء استبدال العقوبات أو تخفيفها.

ويصنف المستفيدون من إجراء انقضاء الدعوى العمومية إلى 5 فئات:

– الفئة الأولى: الأشخاص الذين سلموا أنفسهم أثناء الفترة الفاصلة بين 13 يناير 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

– الفئة الثانية: الأشخاص الذين يسلمون أنفسهم خلال الـ 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر.

– الفئة الثالثة: الأشخاص محل بحث والذين يسلمون أنفسهم خلال الـ 6 أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر.

– الفئة الرابعة: الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا، والذين يسلمون أنفسهم خلال الـ 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

وقد تم تحديد القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية، إذ يقدم المعني تصريحاً أمام إحدى السلطات المختصة يتضمن عدة بيانات منها الأفعال التي ارتكبها، الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات التي يحوزها، طبقا لاستمارة تصريح يحدد نموذجها عن طريق التنظيم.

يحال المعني بالأمر مباشرة على النائب العام الذي يتخذ بشأنه التدابير القانونية الملائمة وذلك بإحالة القضية على الجهة المعنية.

فإذا كانت القضية على مستوى التحقيق الابتدائي فوكيل الجمهورية هو الذي يتخذ قرارا بالإعفاء من المتابعة القضائية. أما إذا كانت محل تحقيق قضائي فعلى الجهة القضائية للتحقيق إصدار قرار بانقضاء

الوطنية، فبموجب أحكام هذا الأمر، يمنع ممارسة أي نشاط سياسي على كل شخص مسؤول عن استعمال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، ويمنع أيضا من ممارسة النشاط السياسي كل من يستعمل سياسة تمجيد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

الفصل الرابع: يتعلق بمعالجة ملف المفقودين؛ يعتبر هذا الأمر الأشخاص الذين يصرح بفقدانهم بعد تحرير محضر معاينة من طرف الشرطة القضائية على إثر بحث بدون جدوى خلال الظرف الناجم عن المأساة الوطنية، ضحايا مأساة وطنية، وتدخل صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي بناء على دعوى يرفعها ذوو الحقوق خلال 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان، ويجب الفصل في الدعوى بحكم ابتدائي ونهائي خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى، ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بالنقض فقط أمام المحكمة العليا خلال شهر واحد، ويفصل فيه من طرف هذه الأخيرة خلال 6 أشهر فقط لا غير من تاريخ الإخطار.

وتمنح المساعدة القضائية بقوة القانون بناء على طلب أطراف الدعوى ويعفى إعداد الفريضة من الرسوم المستحقة للدولة، ويجب تسجيل الحكم في سجلات الحالة المدنية بطلب من النيابة العامة، وتترتب عليه جميع الآثار القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

فزيادة على الحقوق المعترف بها لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

ولاحتساب ودفع التعويض يطبق التشريع والتنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب، يحدد تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم أيضا.

الفصل الخامس: المتعلق بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني، لقد تم النص على عدم جواز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بزلوع أحد أفرادها في

الدعوى العمومية. وإذا كانت موضوع تأجيل أو مقيدة في الجدول أو كانت في المداولة أمام الجهات القضائية للحكم، أو محل طعن بالنقض يعرضها النائب العام على غرفة الاتهام التي تتخذ بشأنها قرارا قضائيا بانقضاء الدعوى العمومية.

ويعود المستفيدون من إجراء انقضاء الدعوى العمومية موضوع المواد 5، 6، 7، 8، 9 من هذا الأمر، فورا إلى بيوتهم وتكون غرفة الاتهام المختصة بالفصل في أي إشكال يتعلق بتنفيذ أحكام هذا الأمر.

أما الأشخاص المحبوسون والمحكوم عليهم نهائيا، فإنهم يستفيدون من العفو طبقا لأحكام الدستور، ويستثنى من ذلك مرتكبو المجازر الجماعية ومنتهكو الحرمات وواضعو المتفجرات في الأماكن العمومية، حيث كما ذكرنا فإن هؤلاء يستفيدون من إجراءات استبدال العقوبة أو تخفيضها طبقا للفقرة 7 من المادة 77 من الدستور.

الفصل الثالث: يتضمن الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية.

- أولا: الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثائق المدنية، تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق التي سبق اتخاذها في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثائق المدنية، وكذلك من الإعفاء من المتابعات المنصوص عليها في نفس القانون.

تتخذ الدولة الإجراءات المطلوبة طبقا للقوانين المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثائق المدنية.

- ثانيا: فيما يتعلق بالأشخاص المسرحين من العمل بسبب الأفعال المتعلقة بالمأساة الوطنية، حيث لكل واحد من هذه الفئة الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل ويستفيد عند الاقتضاء من تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به، وتم ترك كفاءات تطبيق هذه المادة للتنظيم.

- ثالثا: إجراءات الوقاية من تكرار المأساة

والانشغالات طرحتها على السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، خلال عرضه لهذا النص أمام أعضاء اللجنة، والذي تطرق فيه إلى أهم المسائل التي تناولتها الأحكام والترتيبات الجديدة، والتي تدخل في مجملها في إطار تجسيد الإرادة المشتركة للشعب في استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية.

وفي معرض رده على الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد ممثل الحكومة بشأن السؤال الوارد بخصوص وضعية الأشخاص الضالعين في ارتكاب أعمال إرهابية والذين قد يلقي عليهم القبض خلال فترة الـ 6 أشهر التي منحها هذا القانون، بأن هذه الفئة لا يمكن أن تستفيد من الأحكام الواردة في هذا القانون، لأن الشرط الأساسي للاستفادة أن يسلم الشخص نفسه طواعية خلال الفترة المحددة قانونا، أما عن الأشخاص الذين سلموا أنفسهم قبل صدور قانون الرحمة، أجاب ممثل الحكومة بأنهم يستفيدون من أحكام هذا القانون بما فيها إجراءات العفو.

وعن التساؤل المتعلق بكيفية تسوية بعض الحالات المتشعبة للمسرحين إداريا، فقد أكد السيد الوزير بأن هناك مرسومًا رئاسيا خاصا بصدد الإعداد يتناول معالجة وضعية هذه الفئة، وقد شكلت لجان على مستوى كل ولاية من أجل معاينة حالات التسريح حالة بحالة.

وبشأن تعويض الممتلكات الخاصة باعتبار أن الدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص والممتلكات، أكد السيد ممثل الحكومة بأن معالجة هذا الملف سوف تتم لاحقا، وذلك في إطار استكمال إجراءات السلم والمصالحة.

الخلاصة

بعد دراسة متأنية من طرف أعضاء اللجنة للنص وبعد استماعها لرود السيد ممثل الحكومة خلصت اللجنة إلى ما يلي:

أولا: إن الاستفادة من أحكام هذا القانون تشمل كل الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا أو أفعالا متصلة بالمأساة الوطنية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها،

العمليات الموصوفة بالإرهابية مسؤولين عن ذلك، وعدم جواز معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب تلك الأعمال الفردية التي قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد أمام القانون، ويعاقب كل تمييز مهما كانت طبيعته في حق أفراد هذه الأسر بعقوبة الحبس تصل إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة تصل إلى 100.000 دج.

وتستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بظلم أحد أفرادها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة، تحدد كفاءات تطبيقها عن طريق التنظيم.

الفصل السادس: يتعلق بعرفان الشعب الجزائري لكل الذين هبوا لنجدة الجمهورية والحفاظ على مكتسبات الأمة (أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها) حيث يعترف لهم بقدر عال من الحس الوطني إذ لا يجوز متابعتهم فرديا أو جماعيا بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات والحفاظ على مؤسسات الجمهورية، ولا تقبل الجهات القضائية المختصة أي إبلاغ أو شكوى في هذا الشأن.

وتم تقرير عقوبة الحبس، تتراوح ما بين 3 سنوات و5 سنوات، وغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يستعمل بأية وسيلة كانت جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية، أو إضعافها، أو المساس بكرامة الأعوان الذين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية.

وتجسيدها للتفويض الذي منحه الشعب الجزائري للسيد فخامة رئيس الجمهورية بموجب الاستفتاء حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ووفقا لصلاحياته الدستورية فقد مكن هذا الأمر السيد رئيس الجمهورية من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الإستماع إلى السيد ممثل الحكومة، وردّه على استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة بعد مناقشتها وتحليلها لمضامين الأحكام الواردة في الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، سجلت اللجنة بعض الملاحظات

ساهموا بالتزامهم وعزمهم في نجدة الجزائر بشرف الحس الوطني، ومنع متابعتهم قضائيا بسبب أعمالهم التي كانت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ويعاقب في نفس الوقت كل تمييز مهما كانت طبيعته موجه ضد الأسر التي ابتليت بزلوع أحد أبنائها في ممارسة الإرهاب.

وهكذا، فإن تفعيل المصالحة الوطنية وتجسيد الأحكام الواردة في الأمر محل الدراسة ميدانيا، سيمكن لا محالة من توجيه كافة الإمكانيات المادية والبشرية والفكرية لتسريع وتيرة الإصلاحات والمشاريع التنموية الكبرى، حتى لا تتوقف رسالتنا الحضارية عند عقبة الإرهاب.

ذلكم هو - السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمعروض عليكم للمصادقة طبقا للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. ننتقل الآن إلى عملية المصادقة، إليكم بعض المعلومات الخاصة بالعملية، عدد الحضور 99 عضوا، وعدد التوكيلات هو 29 توكيلا، أما المجموع فهو 128 والنصاب القانوني المطلوب هو 107 أصوات؛ إذن بعد أن استمعتم إلى عرض السيد الوزير وتقرير اللجنة المختصة وطبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة أعرض عليكم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة

وسلموا أنفسهم طواعية وما قد يكون بحوزتهم من أسلحة وذخائر خلال الفترة المحددة في هذا القانون، وتشمل كذلك الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام قضائية نهائية، وتكون هذه الاستفادة في أحد الأشكال الثلاثة الآتية:

1- في شكل الاستفادة من إجراء انقضاء الدعوى العمومية، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو المحالين على المحاكمة ولم تصدر بشأنهم أحكام قضائية نهائية.

2- في شكل الاستفادة من العفو الرئاسي طبقا لأحكام الدستور، وذلك بالنسبة للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام صارت نهائية.

3- في شكل الاستفادة من إجراء تخفيض العقوبة أو استبدالها طبقا للدستور وهو إجراء من صلاحيات فخامة رئيس الجمهورية، وذلك بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإرهابية غير المستفيدين من إجراء انقضاء الدعوى العمومية أو من العفو الرئاسي.

ثانيا: تعزيز تقاليد التضامن والتآزر بين جميع أفراد الأمة، وهي التقاليد المستوحاة من ديننا الحنيف، والتي من شأنها أن تساهم في التماسك الوطني وتتجاوز الآثار المادية والمعنوية لهذه المحنة. إن هذا القانون سوى بين جميع الأسر الجزائرية ضحية المأساة الوطنية بدون تمييز ولا استثناء، وذلك بمنحهم تعويضات مادية عادلة ومنصفة من قبل الدولة قصد معالجة أوضاعهم الاجتماعية، ووضع آليات قانونية لتحديد مفهوم ضحية المأساة الوطنية، كما شمل هذا القانون العناية بالموظفين الذين تم تسريحهم إداريا بسبب قيامهم بأعمال لها علاقة بالمأساة الوطنية، حيث مكنهم من إعادة الإدماج في العمل من جديد أو التعويض.

ثالثا: لقد نص هذا القانون على إحالة تطبيق بعض الأحكام على التنظيم في أربع إحالات، وبالفعل فقد تم إصدار ونشر المراسيم التنظيمية المحددة لكيفيات تطبيق هذه الأحكام، في نفس الجريدة الرسمية التي نشر فيها هذا الأمر، وهذا ضمانا للتعجيل في تنفيذ أحكام هذا القانون بالفعالية والنجاعة المطلوبين.

رابعا: إن هذا القانون يعترف للمواطنين الذين

والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني:
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة النواب،
بعد توقيع الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين من قبل فخامة السيد رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، يخضع مشروع القانون المتعلق به اليوم، لمصادقتكم الكريمة.

يبدو لي من باب الأهمية التأكيد على أن هذا النص الذي طرح للنقاش، أولا داخل المؤسسة العسكرية، ثم في إطار مجلسي الحكومة والوزراء، قبل أن يصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، يأتي في أوانه ليدعم الصرح التشريعي والتنظيمي الوطني القائم، المتعلق بقانون العمل.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة النواب،
في الأساس، يرمي مشروع القانون هذا إلى تحديد حقوق وواجبات ومسؤوليات العسكريين، من جهة، ومساراتهم المهنية والتكوينية، من جهة أخرى. كما ينص، علاوة على ذلك، في أحكامه على المكان التفضيلي الذي تتبوؤه الخدمة الوطنية في إطار احترافية الجيش الوطني الشعبي.

وفيما يتعلق به، فإن الجيش الوطني الشعبي الدارك تماما لمهامه الدستورية، سيبقى، في كل الظروف، في خدمة الجمهورية وسيعرف كيف يكون حقا سليلا لجيش التحرير الوطني، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على عرضه للموضوع أو النص المقدم إلينا ومرحبا به، وإن كان

2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
النتيجة:

المصوتون بنعم: 127 صوتا؛

المصوتون بلا: صوت واحد (01)؛

الممتنعون: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالأغلبية على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وبهذه المناسبة أود أن أقدم التهئة للسيد الوزير وأعضاء الحكومة ولكافة أعضاء المجلس وبطبيعة الحال لكافة أفراد الشعب الجزائري على هذه المصادقة التي تترجم النية الصادقة والدعوة لضرورة تصالح أبناء الجزائر وقبولهم لمصالحة أنفسهم مع أنفسهم، هنيئا لكم، أسأل السيد الوزير هل يريد أخذ الكلمة؟

السيد الوزير: السيد الرئيس الموقر، إذا تفضلتم سأقول كلمة واحدة تشمل الأمرين معا لاحقا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، هذا ما كنت أفكر فيه، لكن نظرا لأهمية النص وددت أن أسأل السيد الوزير إن كان يريد تخصيص كلمة خاصة ومادام رأيه أن يقدم النصين معا ويعلق عليهما معا، فله الخيار في ذلك وعليه ننتقل الآن إلى قطاع الدفاع الوطني وأحيل الكلمة إلى السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني لعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006

من المفروض أن يكون الترحيب والتهنئة في البداية لكونه يتقدم لأول مرة أمام مجلسنا لعرض خاص بقطاعه الوزاري، شكرا له وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الدفاع الوطني ليقدم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، السيد وزير التضامن الوطني، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تتشرف لجنة الدفاع الوطني، بعرض التقرير الذي أعدته، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، المؤرخة في 15 مارس 2006 تحت رقم 06/18؛

إستنادا إلى أحكام القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وعملا بأحكام النظام الداخلي، لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 18، 33، 34، 38، 41 منه؛ باشرت لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، برئاسة السيد عبد الحميد لطرش، رئيس اللجنة، دراستها للنص المحال عليها واستمعت يوم الأحد 19 مارس 2006 إلى عرض للنص قدمه السيد عبد المالك قنايزية، الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، ممثلا للحكومة، تطرق من خلاله إلى الأسباب التي دعت إلى إعداد هذا الأمر والأهداف المرجوة من

التدابير الجديدة الواردة فيه. كما أجاب على انشغالات وتساؤلات السادة أعضاء اللجنة التي انصبت حول مختلف المواضيع التي تناولها الأمر. وفي ضوء ذلك، أعدت اللجنة هذا التقرير الذي سأتلوه على مسامعكم.

تقديم الأمر رقم 06-02

إن إيجاد إطار قانوني يحكم تسيير المستخدمين العسكريين أمر ضروري ويعود ذلك للأسباب التالية: 1 - عدم ملاءمة الأحكام التشريعية التي تحكم الوضع القانوني للمستخدمين العسكريين إذ تعود إلى نهاية الستينات وبالتالي بروز العديد من الثغرات والنقائص التي يجب تداركها.

2 - جعل المنظومة القانونية للمستخدمين العسكريين تنسجم مع أحكام القانون الأساسي للبلاد وتوجهاتها الجديدة خصوصا فيما يتعلق بتكريس الحقوق والحريات الأساسية للمواطن.

3 - إيجاد نص تشريعي واحد يضبط بدقة كل ما يتعلق بالمسار المهني للمستخدمين العسكريين.

4 - تحيين الأحكام التشريعية لفسح مجال الاحترافية في الجيش الوطني الشعبي.

5 - التكفل بكل التطلعات المهنية والاجتماعية المشروعة لمستخدمي منظومة الجيش.

وقد تضمن الأمر رقم 02/06 الذي احتوى على 149 مادة موزعة على ستة أبواب، المواضيع الآتية:

أولا: الهدف من الأحكام الواردة في الأمر ومدى تطبيقها وتحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تربط المستخدمين العسكريين بالمؤسسة، وكذا إحداث مجلس أعلى للوظيفة العسكرية الذي يتولى دراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بحالة المستخدمين العسكريين وقانونهم الأساسي.

ثانيا: تحديد السلم العسكري، الحقوق والإلتزامات والمسؤوليات، الأجر، الحماية الاجتماعية والقانونية، المسؤولية الجزائية، التنقيط والترقية، التكوين، والوضعيات القانونية الأساسية.

ثالثا: تحديد القواعد المطبقة على العسكريين العاملين من تجنيد وتسمياتهم وترقيتهم والقواعد

على أن فترة الخمس سنوات المذكورة فيها جاءت لتساير قوانين البرامج التي سوف يتم تفعيلها. أما الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، فهو إجراء مؤقت ولا يخص إلا فئات معينة من العسكريين.

وأوضح بخصوص الأهمية التي أعطاها الأمر للمتعاقدين العسكريين، بأن الجيش يعتمد على نظام العاملين ونظام المتعاقدين والخدمة الوطنية، وأن المتعاقدين يشكلون النسبة الكبيرة في صفوف الجيش.

وبشأن التكوين في الجيش، أكد ممثل الحكومة على أن التكوين حق دستوري، وسوف يتاح لكل عناصر الجيش الوطني الشعبي على اختلاف رتبهم واختصاصاتهم؛ وهذا من أجل رفع كفاءاتهم وقدراتهم خصوصا مع التطور السريع للوسائل المستخدمة وأيضا لفتح آفاق الترقية أمامهم.

بخصوص البحث العلمي، أكد السيد الوزير أنه يشكل أحد الاهتمامات الرئيسية وسوف تضاعف الجهود في هذا الاتجاه.

وكان تفسير المادتين 122 و 123 المتعلقةتين بطلب العسكري العامل إنهاء الخدمة قبل أو أنها، أن المسألة تحكمها القوانين والتنظيمات السارية، مؤكدا على أنه سيتم التكفل بكل المسائل التي قد تدفع بالبعض إلى طلب التسريح قبل الموعد القانوني.

رأي اللجنة

بعد دراسة الأحكام الواردة في النص والاستماع إلى السيد ممثل الحكومة وردده على انشغالات السادة أعضاء اللجنة، ترى اللجنة ما يلي:

■ أن هذا الإطار القانوني جاء لملء الفراغ التشريعي وسد الثغرات والنقائص التي تم تسجيلها أثناء تطبيق الأمرين الصادرين في سنة 1969، كما أنها تثمنه كونه يستجيب لمتطلبات المرحلة ورهانات المستقبل.

■ أن التطبيق التدريجي والفعال لأحكام هذا الأمر، يفتح الآفاق واسعة أمام الاستجابة للتطلعات المهنية والاجتماعية المشروعة لأفراد جيشنا الوطني الشعبي.

الانضباطية التي تحكمهم.

رابعاً: تحديد القواعد المطبقة على العسكريين المتعاقدين من خلال جملة من الأحكام التي تنظم حياتهم المهنية من كل جوانبها.

خامساً: النص على الفئات الأخرى من العسكريين وهم العسكريون المؤدون للخدمة الوطنية وكذا أفراد الاحتياط، وخصهم بمجموعة من الأحكام والترتيبات التي تضبط مسارهم.

سادساً: الأحكام الانتقالية وإبقاء سريان الأحكام القانونية الأساسية الصادرة في سنة 1969، وكذا الأحكام التنظيمية العامة والخاصة التي تحكم مختلف فئات المستخدمين العسكريين والتي لا تخالف هذا الأمر إلى حين صدور النصوص التطبيقية ذات الصلة.

الاستماع إلى السيد ممثل الحكومة، وردده على

استفسارات وانشغالات السادة أعضاء اللجنة

أكد السيد الوزير على الحاجة الماسة للمؤسسة العسكرية لهذا النص حتى تستجيب للرهانات والتحديات المستقبلية المتمثلة في العصرية والاحترافية.

وقدم تحليلاً شاملاً لمحتويات وأحكام النص التي جاءت لملء الفراغات المسجلة على مستوى تطبيق النصوص السابقة.

بعدها دارت مناقشة ثرية بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، طرح من خلالها الأعضاء جملة من الملاحظات والتساؤلات والاستفسارات بشأن خلفيات وأحكام النص، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

– المادة 20 من النص انصبت حولها تدخلات مجموعة من أعضاء اللجنة، لكونها تمس مباشرة المسار المهني للعسكريين، وقد أوضح السيد الوزير في رده على أن تطبيق هذه المادة سوف يكون تدريجياً للحفاظ على الطاقات البشرية التي يزخر بها الجيش الوطني الشعبي.

وحول سؤال عن الخدمة الوطنية، ذكر السيد الوزير أن قوانين الخدمة الوطنية والمعاشات العسكرية ونظام الخدمة في الجيش، سوف تكون محل مراجعة لمطابقتها وتكييفها مع هذا الأمر.

وبخصوص التساؤل حول المادة 35، تم التأكيد

الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، فشكرا للجميع وهنيئاً للقطاع.

ننتقل الآن إلى تقديم النص الثالث المبرمج لهذه الجلسة وأدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام، أن يقدم لنا نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات والسادة الأفاضل،

السادة الحضور،

أسرة الصحافة والإعلام،

مرة أخرى، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني، طبقاً لمقتضيات المادة 124 من الدستور، أن أعرض على مجلسكم للأمة الموقر، الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وهذا بعدما وافقت عليه الغرفة الأولى للبرلمان في الخامس عشر من الشهر الجاري، وتم عرضه على لجنتم الموقرة للتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية في السابع عشر من هذا الشهر.

سيدي الرئيس،

لقد تم اتخاذ هذا الأمر من قبل فخامة رئيس الجمهورية، خلال مجلس الوزراء المنعقد بين دورتي البرلمان، بتاريخ 28.02.2006، في نطاق العمل على ترسيخ المبادئ والقيم التي يقوم عليها برنامج فخامته للإصلاح الوطني الشامل، وما يجري تجسيده منها في جميع المناحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد، ومن أهمها فيما له علاقة بهذا النص، مبادئ حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، التي من مقتضيات تعزيزها وحمايتها، وضع معالم للحد من تداخلها أو التعسف فيها

■ ومن جهة أخرى، تؤكد اللجنة بأن أحكام هذا الأمر ستشكل لبنة أساسية أمام رهان العصرية والاحترافية التي يعول جيشنا الوطني الشعبي على تجسيدها ميدانياً.

ذلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين أعرضه عليكم للمصادقة، طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وشكراً على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكراً للسيد المقرر ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة، علماً أن النصاب هو ذاته لم يتغير وطبقاً لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينهما وبين الحكومة أعرض عليكم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكراً.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكراً.
نتيجة التصويت هي نفسها، هناك استثناء واحد للديمقراطية، إذن أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق بالأغلبية على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون

بينها التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

بالإضافة إلى ما تضمنه هذا المحور من أحكام تتعلق بالأمكنة المخصصة للممارسة الجماعية للشعائر الدينية لغير المسلمين، فيما تفرضه عليها من واجب ظهور معالمها الخارجية بشكل علني وواضح للدلالة عليها، وإحصائها من طرف الدولة.

كما تم التأكيد في هذا المحور من الأمر، على ضرورة أن تكون التظاهرات الدينية عامة وأن تخضع للتصريح المسبق من الهيئات العمومية المعنية قبل إجرائها.

المحور الثالث: الأحكام الجزائية

ويضم النصوص التجريبية وأحكامها العقابية لحماية الحقوق المكرسة ضمن هذا الأمر، وردع كل اعتداء على حقوق الآخرين أو المساس بها، وذلك بتجريم عدة أفعال مرتبطة بممارسة الشعائر الدينية، ورسد عقوبات لها من طبيعة جنحية، تتناسب وخطورة كل فعل منها.

ومن بين الأفعال التي يجرمها ويعاقب عليها هذا الأمر:

– إلقاء خطب أو توزيع منشور في أماكن للعبادة، ترمي إلى عدم تطبيق القوانين أو قرارات السلطات العمومية، أو إلى تحريض فئة من المواطنين على العصيان. مع تشديد العقاب بالنسبة لمرتكبي هذه الأفعال إذا كانوا من رجال الدين.

– إستعمال وسائل إغراء أو مؤسسات تعليمية أو تربوية أو استشفائية أو ثقافية أو أي مؤسسة أخرى لحمل مسلم على تغيير دينه.

– إلقاء خطب داخل الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية من غير أن يكون القائم بها معينا أو معتمدا أو مرخصا له من قبل رؤسائه الدينيين المؤهلين، والمعتمدين في التراب الوطني من قبل السلطات الجزائية المختصة.

– جمع التبرعات أو قبول الهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا.

– القيام داخل الأماكن المعدة لممارسة الشعائر الدينية بأي نشاط يتعارض مع طبيعتها أو مع

وفصلها عن الفوضى في الممارسات والسلوكات واغتصاب الحقوق والتعدي على حريات الغير من قبل الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع، وهو الباعث والمبتغى من هذا الأمر، المتضمن سبع عشرة (17) مادة، تهدف في مجملها إلى تحديد أطر وضوابط ممارسة الشعائر الدينية من قبل غير المسلمين، من خلال إخضاعها لقواعد موضوعية وإجرائية، أو جز عرضها على مسامعكم الكريمة، في أربعة محاور هي:

المحور الأول: الأحكام العامة

ويتضمن تحديد الإطار العام لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، في ظل مبادئنا الأساسية وقيمنا العقائدية الثابتة، المستمدة من روح التعاليم السمحة لدين دولتنا وديننا الإسلامي الحنيف، التي تنبذ الإكراه في الدين، وتقر التسامح والتعايش بين مختلف الديانات.

وعلى هذا الأساس من المبادئ والقيم العقائدية، فإن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام، تحمي هذه الجمعيات وتكفل لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية، في كنف مبادئ الدستور وأحكام حاضر هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، والاحترام التام والدائم للنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، وطبقا كذلك لمبادئ المجتمع الدولي المشتركة لا سيما تلك المكرسة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ضمن مادته الثامنة عشرة (18)، من أنه: «لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية».

المحور الثاني: شروط ممارسة الشعائر الدينية

ويحدد شروط ممارسة الشعائر الدينية من خلال أحكام إجرائية دقيقة، لا يجوز بمقتضاها ممارسة الشعائر الدينية من قبل غير المسلمين خارج الأماكن المخصصة لها، إلا بناء على موافقة صريحة ومسبقة للجنة الوطنية للشعائر الدينية، المنشأة بموجب هذا الأمر، الذي يخولها عدة صلاحيات، من

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على عرضه وأحيل الكلمة الآن إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيدي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،
السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،

تتشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة بعرض التقرير الذي أعدته حول نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، رقم 17/06 المؤرخة يوم 15 مارس 2006 لنص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، على لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية؛

وعملا بأحكام المادة 124 من الدستور؛
واستنادا إلى أحكام المواد 16، 27 و38 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛

وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 22، 28، 32، 33، 34، 37 و41 منه؛

الأغراض التي وجدت من أجلها.

- كما نص الأمر كذلك، على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمنه، وتحديد العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها. وتضمنت أحكامه الجزائية أيضا، بالنسبة للأجنبي الذي تثبت إدانته بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها بمقتضاه، عقوبة تكميلية تتمثل في إمكانية منعه من الإقامة بالإقليم الجزائري نهائيا، أو لمدة محدودة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

وللإشارة فإن العقوبات السالبة للحرية المقترحة ضمن هذا الأمر، هي الحبس الذي تتراوح مدته بين سنة واحدة (1) كحد أدنى وخمس (5) سنوات كحد أقصى، والغرامة المالية التي تتراوح بين مائة ألف (100.000) دج ومليون (1.000.000) دج.

المحور الرابع والأخير: الأحكام الانتقالية والنهائية ويتضمن حكما واحدا انتقاليا، يلزم الأشخاص الذين يمارسون الشعائر الدينية بصفة جماعية، بقيامهم خلال مدة ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بمطابقة أوضاعهم مع ما تضمنه من أحكام.

سيدي الرئيس،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

الحضور الكريم،

تلكم هي أهم المحاور التي تضمنها هذا الأمر لوضع إطار قانوني مناسب، يكفل تعزيز مبدأ حرية العقيدة المكرس دستوريا وفي المواثيق والعهود الدولية، ويرعى من جهة أخرى حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية، وفقا للتعاليم السمحة لدين دولتنا وديننا الإسلامي الحنيف، وعدم المساس به أو الإخلال باستقرار وأمن البلاد والنظام العام والسلامة والآداب العامة للمجتمع الجزائري عرضتها على أسمى حضراتكم دعما للموافقة على هذا الأمر في إطار ما لمجلسكم للأمة الوقر من صلاحيات طبقا للمادة 124 من الدستور.

شكرا للجميع على حسن الإصغاء وكرمه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وترغيبهم في اعتناق الديانة المسيحية تحت طائلة الإغراءات المادية على وجه الخصوص واستغلال كل الأساليب والوسائل للإيقاع بهم.

لذا، آلت الدولة على نفسها التكفل بتنظيم ممارسة مختلف الشعائر الدينية لغير المسلمين، باعتبارها - أي الدولة - السلطة المسؤولة على حماية المواطنين ومعتقداتهم وقيمهم بقوة القانون ووفقا لما يخوله لها الدستور، وتبعاً لذلك يتحتم على الدولة أن تراقب بكل جدية وصرامة القانون مختلف الممارسات الدينية غير الإسلامية وتلجأ إلى تنظيم ذلك بما يضمن حرية المعتقد للأفراد ومحاربة كل ما من شأنه المساس بدين وقيم المجتمع الجزائري المسلم منذ أكثر من 14 قرناً، انطلاقاً من مبدأي «لا إكراه في الدين» و«الإسلام دين الدولة».

ويحتوي هذا الأمر على 17 مادة، موزعة على أربعة فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأحكام العامة

تضمن تحديد الإطار العام لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل مبادئنا الإسلامية الأساسية وقيمتنا العقائدية الثابتة، المستمدة من روح التعاليم السمحة لديننا الإسلامي الحنيف الذي أقر مبدأ «لا إكراه في الدين».

الفصل الثاني: شروط ممارسة الشعائر الدينية حدد هذا الفصل شروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين المتعلقة بالمباني المخصصة لذلك وترخيص إقامتها وخضوعها لمراقبة الهيئات العمومية للدولة الجزائرية.

الفصل الثالث: أحكام جزائية

نص هذا الفصل على حماية الحقوق المكرسة في هذا الأمر، وردع كل اعتداء على حقوق الآخرين أو المساس بها، وذلك بتجريم عدة أفعال مرتبطة بممارسة الشعائر الدينية، رُصدت لها عقوبات من طبيعة جنحية، تتناسب وخطورة كل فعل منها.

الفصل الرابع: أحكام انتقالية ونهائية يلزم هذا الفصل الأشخاص الذين يمارسون الشعائر الدينية غير الإسلامية بصفة جماعية بمطابقة

شرعت لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، في دراسة نص القانون المحال عليها، برئاسة السيد محمد فلاح.

وعقدت اللجنة تبعاً لذلك سلسلة من الاجتماعات، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون هذا الأمر، واستمعت بتاريخ 18 مارس 2006 إلى ممثل الحكومة، السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، الذي قدم أمام أعضاء اللجنة عرضاً مفصلاً عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى استصدار هذا الأمر وكذا الأهداف والترتيبات التي نص عليها في مجال تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في بلادنا.

وفي ضوء ما تقدم، أعدت اللجنة هذا التقرير وصادقت عليه.

إن ممارسة الشعائر الدينية حق مكرس في مجمل الديانات السماوية وفي مقدمتها الدين الإسلامي وكذا في الدساتير الوطنية والمواثيق والأعراف وضمن الاتفاقات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعدّ - أي الشعائر الدينية - جوهر ولب كرامة الإنسان، وإذا كان ثمة تمييز أو تباين فإن ذلك يرجع لكل مجتمع وتقاليد وعاداته ومعتقداته.

وكما هو معلوم، فإن الإسلام مفتوح على الإنسانية جمعاء، تتصف رسالته بالعالمية، وتتسم مبادئه السمحة بالعدالة والمساواة واحترام الغير وضمان حرية المعتقد التي تبقى حقاً غير مطلق، إذ يجوز للدولة التدخل في إطار القانون لحماية النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية وما إلى ذلك.

وضمن هذا السياق، جاء هذا الأمر، بعدما عرفت الجزائر ممارسات غريبة عنها وعن قيمها، وانتشار الأنشطة الفوضوية التي يقوم بها أشخاص وجمعيات في مجال الدعوة إلى الردة عن الدين الإسلامي، واعتناق الديانة المسيحية على وجه الخصوص وهو ما يصطلح عليه بالتبشير أو التنصير، إذ يتم استغلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية لسكان بعض المناطق في الجزائر لجذبهم وحثهم على ترك دينهم

اللجنة بتاريخ 18 مارس 2006، إلى ممثل الحكومة، السيد الطيب بلعيز، وزير العدل، حافظ الأختام، الذي قدم أمام أعضاء اللجنة عرضاً وافياً تطرق فيه إلى الهدف من الأمر والحاجة إليه ودواعي استصداره وكذا الترتيبات التي نص عليها.

بداية، أكد السيد ممثل الحكومة على أن هذا الأمر يندرج في نطاق ترسيخ المبادئ والقيم التي يقوم عليها برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية للإصلاح الوطني الشامل وما يجري تجسيده منه في جميع المناحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلاد. ويبقى الباعث والمبتغى من هذا الأمر بالأساس هو صيانة مبادئ حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية خاصة في مجال حرية المعتقد وضبطها بوضع معالم للحد من تداخلها أو التعسف فيها، وكذا لفصلها عن الفوضى في الممارسات والسلوكات واغتصاب الحقوق والتعدي على حريات الغير من الأفراد أو الجماعات داخل المجتمع.

ويهدف هذا الأمر، الذي يتضمن سبع عشرة (17) مادة، إلى تحديد أطر وضوابط ممارسة الشعائر الدينية من قبل غير المسلمين، من خلال إخضاعها لقواعد موضوعية وإجرائية حيث تكفل الدولة الجزائية لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية في كنف مبادئ الدستور وبموجب أحكام هذا الأمر والتشريع الوطني الساري العمل به في ظل الاحترام التام للنظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وفقاً لمبادئ المجتمع الدولي المشتركة والمكرسة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

هذا وقد نص الأمر على أحكام إجرائية دقيقة تضبط شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية من قبل غير المسلمين في بلادنا وكل ما يتعلق بها من حيث أماكن العبادة والتظاهرات الدينية وغيرها إذ تم بموجب هذا الأمر استحداث لجنة وطنية للشعائر الدينية، خوّلها القانون عدة صلاحيات في هذا المجال أهمها التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

كما جاء هذا الأمر بتجريم عدة أفعال مرتبطة

وضعتهم مع أحكام هذا الأمر في ظرف ستة (06) أشهر ابتداء من صدور الأمر بالجريدة الرسمية للجمهورية.

دراسة وتحليل اللجنة لمضمون

الأمر رقم 06-03

بعد دراسة اللجنة لمحتوى الأمر رقم 06-03، تبين أنه جاء ليسد فراغاً قانونياً فيما يخص مجال تنظيم ممارسة الأنشطة والتظاهرات الدينية غير الإسلامية في بلادنا.

ويستند هذا الأمر إلى أحكام دستور البلاد الذي يكرس الإسلام ديناً للدولة وكذلك الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، فهو يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية من حيث المبادئ والإجراءات.

وعليه، فإن هذا الأمر يحدد الإطار القانوني لممارسة الأنشطة والتظاهرات الدينية غير الإسلامية، وذلك بوضع وضبط شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية؛ ومن ثمة فإن ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية تتم في إطار الجمعيات ذات الطابع الديني المؤسسية وفقاً للقوانين والنظم التي تحكم هذا المجال؛ واستحدث هذا الأمر لجنة وطنية للشعائر الدينية تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، وبالتالي لا يجوز ممارسة هذه الشعائر خارج البنائيات المحددة لذلك.

كما يقترح تجريم عدة أفعال ترتبط بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ويقرر لها جزاءات تختلف باختلاف الفعل المرتكب، بحيث تتراوح بين الحبس من سنة (01) كحد أدنى إلى خمس (05) سنوات كحد أقصى وبغرامة مالية، كما يمكن الحكم على الأجنبي الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالمنع من الإقامة على التراب الوطني لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات أو نهائياً.

عرض السيد ممثل الحكومة

في إطار التكفل بدراسة نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، استمعت

(7) هل يمكن منح الجزائريين المتنصرين رخصا لإقامة المباني الخاصة بممارسة شعائهم الدينية؟
 (8) هل يشترط عدد معين من الأشخاص لتكوين جمعية ذات طابع ديني لغير المسلمين؟
 (9) ماهي الديانات غير الإسلامية المقصودة في هذا الأمر؟

وفي معرض رده، أكد السيد ممثل الحكومة على أن مراقبة الدولة لنشاط ممارسي الشعائر الدينية غير الإسلامية في إطارها المنظم قانونا تكون وفق التشريع الوطني الساري المفعول، الذي يتسم بالوضوح بما يمكن القاضي من إصدار أحكامه بعد تيقنه من استيفاء الشروط المطلوبة أو انتفاءها. وبشأن المسلم الذي يرتد عن دينه، أوضح السيد ممثل الحكومة أن القوانين الوضعية الجزائرية لاتنص على أية عقوبة.

وعن استعمال مكبر الصوت، نفى السيد ممثل الحكومة جواز ذلك لممارسي الشعائر الدينية غير الإسلامية في بلادنا بحكم أعراف وتقاليد ومعتقدات المجتمع الجزائري المسلم في عمومه.

وبخصوص الحماية الوارد ذكرها في المادة الخامسة (05) من هذا الأمر، أشار السيد ممثل الحكومة أن المقصود منها هي الحماية المادية. وفيما يتعلق بمنح رخص إقامة مباني التعبد لغير المسلمين، فإن السلطات العمومية هي التي يخول لها القانون وحدها دون سواها منح هذه الرخص للمعنيين سواء أكانوا جزائريين أم أجانب متى توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

كما أحال السيد ممثل الحكومة مسألة تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني غير الإسلامية إلى قانون الجمعيات الساري المفعول؛ مبينا في الوقت ذاته أن الديانات المقصودة في هذا الأمر هي الديانات السماوية دون غيرها والمعروفة لدى الخاص والعام. خلاصة

يتضح مما سبق أن هذا الأمر جاء لسد الفراغ القانوني الكبير فيما يخص ممارسة الأنشطة والتظاهرات الدينية غير الإسلامية ببلادنا، هذا الفراغ القانوني الذي استغله بعض الأشخاص والجمعيات

بممارسة الشعائر الدينية من قبيل ما يمس بالسلامة والآداب العامة للمجتمع وبالنظام العام أو يؤدي إلى الإخلال به واستعمال أساليب ووسائل لإغراء المسلم وحمله على تغيير دينه والممارسة من غير رخصة والقيام بممارسة مشبوهة غير منصوص عليها وغير مرخص بها كجمع التبرعات وقبول الهبات؛ إذ رصد الأمر عقوبات لكل هذه الأفعال، تتناسب وطبيعة الجرم المقترف كالحبس ودفع غرامة مالية إلى المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري وما إلى ذلك.

وفي ختام عرضه، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذا الأمر يتضمن الإطار القانوني المناسب لتعزيز مبدأ حرية المعتقد المكرس في الدستور وفي المواثيق والعهود الدولية، ويرعى حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائهم الدينية وفقا لتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف ومبادئ وتقاليد وقيم مجتمعنا. رد السيد ممثل الحكومة

دار نقاش مستفيض داخل اللجنة حول مضمون الأمر وما جاء به عرض السيد ممثل الحكومة إذ عبر أعضاء اللجنة عن مجموعة من الانشغالات والتساؤلات استوقفتهم عند دراستهم الأمر وطرحوا مجموعة من الأسئلة والاستفسارات، نوجزها فيما يلي:

(1) ماهي الميكانيزمات التي أعدتها الدولة لمراقبة التبرعات بالأموال والهبات لفائدة الأشخاص والجمعيات الدينية غير الإسلامية المؤسسة طبقا لهذا الأمر؟

(2) ما هو المقصود الجنائي الذي يشخص القاضي بموجبه الأفعال المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية التي جرّمها هذا الأمر؟
 (3) ماهي العقوبة المقررة ضد المسلم الذي ارتد عن دينه؟

(4) من المخول قانونا لمراقبة النشاطات الدينية غير الإسلامية؟

(5) ما حكم استعمال مكبر الصوت في المباني المخصصة لممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية؟

(6) ما المقصود بالحماية الواردة في المادة الخامسة (05) من الأمر؟

المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ما عدا عضوا واحدا. أهنيء الجميع وأدعو الآن السيد وزير العدل، حافظ الأختام لتناول الكلمة ثم يليه السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان وكذا السيد رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، إن رغبا في أخذ الكلمة.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة النواب الموقرون،

يطيب لي أن أبارك هذه الخطوة الثابتة للأمة في مسارها نحو استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وأن أعرب بهذه المناسبة الميمونة، وما أنعم به الله تعالى على الوطن من هدى إلى صراطه المستقيم، وتوفيق للشعب فيما عقد العزم على تحقيقه يوم مباركته ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، سيدي الرئيس وأن أتوجه لله جلته قدرته بالشكر والثناء من خلال شكري لكم على موافقتكم على الأمر الرئاسي المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأمر المتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة الموقرون،

هذان الأمران اللذان جمعتهما الصدفة في يوم واحد أمام مجلسكم للأمة الموقر، ليقر إشعاع ما يحملانه من جواهر القيم والمبادئ في الوجود، وما يعكسونه في هذه المرحلة بالذات من المراحل التي تجتازها بلادنا من قيم إنسانية عالية ومبادئ عقائدية راسخة ومترسخة في وجدان شعبنا الأبي، المستمد لها من أصله النبيل ونسبه الشريف وعقيدته السمحة، ويعرب بهما للعالمين أجمعين عن مدى تمسك أفراد هذا الشعب قاطبة بوحدتهم الوطنية واستعدادهم للتضحية من أجل المصلحة العليا للوطن، وما يكونونه لبعضهم البعض من مشاعر المحبة

لممارسة النشاطات التبشيرية التي تستهدف المسلمين في الجزائر.

وقد جاءت أحكام هذا الأمر منسجمة مع ما تضمنه الدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أنها ترمي إلى حماية الإسلام، دين الدولة، من كل ما من شأنه المساس به وبقيم المجتمع الجزائري وفي الوقت نفسه ضمان حرية المعتقد واستمرار التعايش والاحترام بين الديانات في ظل سلطان القانون.

ذلكم هو، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بشأن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي تدعوكم إلى المصادقة عليه؛ شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر. طبقا لأحكام المادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان وبينها وبين الحكومة، أعرض عليكم نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-03

السيد رئيس اللجنة المختصة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: السيد رئيس اللجنة المختصة لا يريد أخذ الكلمة.

بدوري، بودي أن أتوجه بالشكر إلى الإخوة أعضاء اللجنتين اللتين شاركتا في إعداد التقارير التي كانت موضوع عرض ومصادقة في هذه الجلسة، لن يكون بمقدوري أن أعبّر عما يختلج في نفسي ولن أستطيع أن أعلق على قانون أكثر من الموقف الذي عبر عنه الشعب بكامله لدعم هذا التوجه، الاستفتاء الخاص بميثاق السلم والمصالحة الوطنية كان عبارة عن منعطف حاسم في تاريخ البلاد وكان طبيعياً أن نقف كلنا في مجلس الأمة وقبله في الحكومة وفي المجلس الشعبي الوطني لنزكي هذا الدعم، الآن مؤسسات الدولة قامت بما كان يجب عليها أن تقوم به ولئن بقيت الحكومة مطالبة بتنفيذ مضمون هذه القوانين إلا أن المسؤولية تقع على كل واحد منا من أي موقع كان لكي ينجح هذه الخطوة الجبارة ولكي تتصالح فئات المجتمع الجزائري مع بعضها البعض وتنصرف لبناء المستقبل جنبا إلى جنب واستدراك ما فات ومواجهة التحديات التي تبقى مع كل ذلك وإن كانت من نوع آخر ومن طبيعة أخرى تبقى كبيرة فلتكن هذه الفرصة، فرصة كافة الجزائريين لكي يصفوا قلوبهم مع بعضهم البعض ويمدوا أيديهم لبعضهم البعض وندخل معا مرحلة المستقبل الواعد التي كل المؤشرات تؤشر بأنه سيكون إن شاء الله مستقبلا إيجابيا، مستقبلا واعدة، شكرا للجميع، رفعت الجلسة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة الثلاثين**

والأخوة ويرغبون فيه من عيش كريم في كنف الحرية والديمقراطية وتعايش مع الجميع في إطار احترام المبادئ والقيم الإنسانية المشتركة.

سيدي الرئيس الموقر،

السيدات والسادة الموقرون،

أشكركم الشكر الجزيل وأهنئ نفسي وإياكم وأفراد الشعب كافة على هذه الخطوة الجبارة والثابتة في طريق استكمال البلاد سياسة السلم والمصالحة الوطنية، وأتمنى للوطن العزيز المزيد من التقدم والازدهار تحت القيادة الرشيدة لفخامة رئيس الجمهورية حفظه الله ورعاها؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي المحترمين،

قبل ساعة فقط من الآن كان لمجلسنا الموقر شرف المصادقة على القانون المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وقد جاء هذا القانون وفاء لتعهد فخامة رئيس الجمهورية وتجسيده لإرادة الشعب الجزائري القوية في استعادة السلم وكانت صياغته شاملة لمعالجة جميع آثار الأزمة الناتجة عن المأساة الوطنية، فشكرا للقطاع المختص وعلى رأسه معالي وزير العدل، حافظ الأختام، على هذا المجهود المميز والشكر كل الشكر لكل من ساهم ويساهم في تحقيق هذا الهدف النبيل والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة والكلمة الآن للسيد رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية إن شاء.

ملحق

أ) سؤالان كتابيان

1) من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير النقل

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إلتماسي سيادة الوزير التفضل بالإجابة على النقاط الآتية من سؤالي والذي يتعلق بالنقل البحري للمسافرين:

– ماهو واقع النقل البحري للمسافرين بين المدن الساحلية الجزائرية؟

– ماهي الصعوبات التي تقف أمام تطور هذا القطاع الذي يمكن أن يساهم في التقليل من الضغط على الطرق البرية وحتى من حوادث المرور؟

– ما تفسيركم، سيادة الوزير المحترم، لعدم إقبال القطاع الخاص للاستثمار في هذا الميدان؟

– ماهي آفاق تطور هذا القطاع في المستقبل القريب والمتوسط؟

– ماهي الإجراءات التي اتخذت على مستوى وزارتك لتشجيع نمو هذا القطاع؟

– ماهي أسباب توقف الرحلات البحرية للمسافرين بين الجزائر وتونس رغم إقبال المواطنين عليها على ما يبدو؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 06 مارس 2006

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي الذي تستفسرون بموجبه عن واقع النقل البحري للمسافرين بين المدن الساحلية والصعوبات التي تعترض تطور هذا النمط من النقل، يشرفني أن أوافيكم بالمعطيات التالية:

1 – واقع النقل البحري الساحلي للمسافرين: يتميز واقع هذا النمط من النقل اليوم بعدم الاهتمام من طرف الشركات الوطنية للنقل البحري نظرا للعوامل التي تعترض تطوير هذا النشاط من أهمها:

أ – العامل التجاري:

يجدر التذكير بأنه خلال سنوات التسعينات ونظرا للظروف الأمنية التي عرفتتها البلاد آنذاك وبطلب من السلطات العمومية خاضت المؤسسة الوطنية للنقل البحري تجربة في هذا المجال بحيث أنها أنشأت خطا منتظما لنقل المسافرين بين أهم الموانئ الوطنية باتجاه الناحية الشرقية والغربية البحرية للبلاد بواسطة سفنها.

غير أن هذه التجربة لم تكن ناجحة، نظرا لعدم مردودية هذا النمط من النقل بحيث أنها سجلت خلال هذه الفترة التجريبية نتائج مالية جد سلبية مقارنة بالوسائل التي سخرت لاستغلال هذا النشاط وذلك نتيجة النسبة الضعيفة المسجلة للمسافرين والسيارات، بحيث سجلت نسب الامتلاء التالية:

■ من 2% إلى 20% بالنسبة للمسافرين؛

■ من 2% إلى 7% بالنسبة للسيارات.

إن النتائج المسجلة في العملية التجريبية تمثلت في خسارة مالية هامة في الخطتين: الجزائر – عنابة والجزائر – وهران والسبب في ذلك يعود إلى:

– نوع السفن المستخدمة، يعتمد أساسا في مردوديته على نقل المركبات لتعويض العجز الذي يمكن تسجيله في نقل المسافرين قصد تحقيق توازن

- تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي لنشاطات النقل البحري قصد إدخال مرونة في شروط ممارسة هذا النشاط لا سيما النقل البحري الحضري للمسافرين والشبه الحضري.

- تشجيع وتطوير الشراكة في هذا المجال بإنشاء شركات مختصة في النقل البحري الساحلي.

- إنجاز وتطوير منشآت لاستقبال المسافرين على مستوى الموانئ.

- التفكير في إجراءات المرافقة الضرورية لتنمية النشاط.

- تنظيم حملة إعلامية باتجاه المستثمرين لتعريفهم بهذا النشاط وكذا بالتسهيلات المموجة في هذا المجال.

3- أما في ما يتعلق بتوقيف الرحلات البحرية بين الجزائر وتونس:

لقد سبق لمجموعة (CNAN) وأن استثمرت في نشاط النقل البحري لنقل المسافرين بإنشاء فرع «المغربية للنقل البحري للمسافرين».

ونظرا لعدم امتلاكها لسفينة لنقل المسافرين قامت باستئجار سفينة "Arielle" التي هي في حد ذاتها غير مهيأة لمثل هذا النشاط نظرا لحجمها وتكاليف الاستغلال المرتفعة.

واعتبارا:

- للنتائج السلبية لهذه التجربة والتي أكدتها شركة مساهمات الدولة (GESTRAMAR)؛

- لغياب دراسة حقيقية لهذا السوق؛

- لغياب التقييم الأولي لهذا النشاط وكذا آفاق تطويره في إطار مخطط إعادة هيكلة المؤسسة؛

- لعدم توفر السفينة المعنية للشروط الأمنية والسلامة البحرية الدولية قررت السلطات العمومية بسحبها من الحركة البحرية.

تلكم هي سيدي عضو مجلس الأمة أهم المعطيات المتعلقة بالنقل البحري الساحلي أو بين المدن.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 مارس 2006

مالي في استغلال السفينة وهذا لم يحصل عليه في هذه التجربة مما أدى إلى عدم مردودية النشاط.

- صعوبة برمجة هذه الرحلات نظرا للاستعمال المزدوج لنفس السفن في الرحلات الدولية (المهمة الأساسية).

- ارتفاع تسعيرة تذكرة السفر الذي يعود إلى تكاليف استغلال السفن وتكاليف الموانئ مما يجعل هذا النمط من النقل غير منافس للأنماط الأخرى.

- استعمال السفن ذات الحجم الكبير لا يمكن اعتمادها كبديل لنشاطات النقل البري في نفس الاتجاهات لأن الزبون اليوم في حاجة إلى نقل سريع وأقل تكلفة.

ب- العامل الإداري:

في غياب محطات بحرية خاصة بهذا النوع من النشاط الذي يفترض أن يكون خارج المنطقة الجمركية للموانئ، لجأت السلطات العمومية إلى استعمال منشآت الاستقبال المخصصة للخطوط الدولية مما أثر سلبا على تطوير هذا النشاط نتيجة خضوعه لنفس إجراءات التفتيش والمراقبة الجمركية والأمنية التي تمارس على الرحلات الدولية كما ألزم المسافر بالاقتران المسبق للتذكرة أو الحجز.

2- آفاق تطوير هذا النشاط:

بالرغم من النتائج السلبية للتجربة في مجال النقل البحري الساحلي إلا إن السلطات العمومية واعية بأهمية وحساسية النقل البحري لا سيما نقل المسافرين ما بين المدن أو الساحلي وذلك نظرا للاعتبارات التالية:

- إمكانية استعمال الواجهة البحرية لمواجهة الطلب المتزايد على النقل؛

- لتكامله مع النقل بالسكة الحديدية والنقل عبر الطرق وعقلنة وسائل النقل؛

- للفوائد الكثيرة التي يقدمها هذا النمط من النقل (تقليص التلوث، حوادث المرور...).

وفي هذا الصدد، شرعت الوزارة في تنفيذ برنامج تطوير وتأهيل هذا النشاط وذلك وفق الأهداف المحددة في إطار مخطط تطوير النقل البحري على المدى القصير والمتوسط ويتمثل في:

(من خلال إنجاز الأنفاق الأرضية والجسور والمحولات والطرق الإلتفافية).

أما ما يتعلق بمدينة قسنطينة، فإنها هي الأخرى نالت حظها من هذا المنظور الشامل، إذ بصرف النظر عن برنامج الطرق السريعة الذي استفادت منه، فإن عدة عمليات رصدت لها كإنجاز الأنفاق الأرضية والمحولات داخل الوسط الحضري.

أما بالنسبة للجسر الكبير المرتقب الذي يجتاز واد الرمال والذي هو موضوع مراسلتكم، فإنني أود أن أوضح لكم بأن هذا الموضوع محل تنسيق مع السلطات المحلية، وقد أعدت دراسة تقييمية تمهيدية قام بها مكتب الدراسات (URBACO)، والتي أبرز فيها أهمية إنجاز مثل الجسر الكبير، ومن خلال فحص هذا الملف والزيارة للموقع من طرف إدارات الوزارة، أفضى كل ذلك إلى مدى أهمية هذه المنشأة الأساسية من حيث الهيكل والتكلفة.

ولهذا، ارتأينا أنه من الضروري تسجيل عملية لهذا الغرض لكي يتسنى لنا الإعلان عن مناقصة من أجل إعداد دراسة معمقة حول إمكانية التنفيذ في مرحلة أولى، من شأنها إلقاء الضوء أكثر عن جدوى هذا الجسر.

كما أن الأمر ما دام يتعلق بمنشأة أساسية استراتيجية موجهة للتكفل بحركات التنقل الحالية والمستقبلية، فإن الوزارة تولي كل العناية لهذا المشروع الضخم، وفي ذات الوقت فإن نجاحه واكتماله يتطلب الإستناد إلى أسس تقنية أكثر متانة تقوم في الأساس على مدى تطور الطلب على النقل في الأمد القصير والمتوسط والبعيد وكذا إدراج هذه المنشأة الأساسية ضمن منظومة منسجمة ودائمة ذات صلة وثيقة بالتجمع السكاني لمدينة قسنطينة التي يشتهر مشهدها العمراني بصورة بارزة بالجسور الكبرى الموجودة من قبل.

تقبلوا السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 04 أفريل 2006

الدكتور عمر غول

محمد مغلاوي

وزير النقل

2) من السيد لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

سيادة الوزير،

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمواد 68، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص السؤال الكتابي الآتي:

- يجري الحديث حاليا عن إنجاز جسر جديد بقسنطينة سوف يكون أكبر الجسور بها؟ ما مدى حقيقة ذلك؟

- هل تم تسجيل المشروع؟ ماهي أهم مواصفاته؟
- من قام بالدراسات؟ متى سيشروع في إنجازها والمدة المقررة لذلك؟ وما هو المبلغ الذي رصد لذلك؟
لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 06 مارس 2006

لزهاري بوزيد

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تكرمتم السيد عضو مجلس الأمة المحترم بطرح سؤال كتابي يعبر عن مدى انشغالكم بإحدى القضايا الحساسة التي تعتبر أحد العناصر الرئيسية في برامج قطاعنا، شاكرين لكم اهتمامكم وانشغالكم وهذا بالتأكيد يساهم في دفع عجلة التنمية والتخفيف من معاناة السير والاستجابة لتطلعات المجتمع.

إن حركة السير، حقيقة تشهد عبر عدة حواضر من بلادنا وتيرة متزايدة باستمرار. ولهذا، شرع قطاع الأشغال العمومية منذ عدة سنوات في تنفيذ برنامج واسع يتمثل في إنجاز مشاريع للتهيئة الحضرية وإيجاد قدرات جديدة لتصريف حركة المرور والنقل

ب) نصوص قانونية

وزير الأشغال العمومية

1 - نص القانون المتضمن الموافقة

على الأمر رقم 06-01

المؤرخ في 28 محرم عام 1427

الموافق 27 فبراير سنة 2006

المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 122 و124 و

(الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-01 المؤرخ في

28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006،

والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-01

المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة

2006، والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة

الوطنية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

2 - نص القانون المتضمن الموافقة

على الأمر رقم 06-02

المؤرخ في 29 محرم عام 1427

الموافق 28 فبراير عام 2006

المتضمن القانون الأساسي العام

للمستخدمين العسكريين

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 25 و57-2

و77 و122 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-02 المؤرخ في

29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006،

والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين

العسكريين،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-02

المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة

2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين

العسكريين.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

3 - نص القانون المتضمن الموافقة
على الأمر رقم 06-03
المؤرخ في 29 محرم عام 1427
الموافق 28 فبراير سنة 2006
الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة
الشعائر الدينية لغير المسلمين

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 2 و 29 و 36 و 43 و 122 و 124 (الفقرة 2) و 126 منه،
- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد العزيز بوتفليقة

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم السبت 23 ربيع الأول 1427هـ
الموافق 22 أفريل 2006م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587